محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 33

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 يوليو 2025

القضية رقم: CTFIC0019/2025

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)

المُدّعية/المستأنَف ضدها

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يُرفض طلب المُدّعى عليها لإلغاء الحكم الغيابي الصادر ضدها بتاريخ 29 يونيو 2025، من دون إصدار أي أمر قضائي بشأن التكاليف.

الحُكم

1. هذا الطلب مقدَّم من المُدّعى عليها، استنادًا إلى المادة 22.8 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة (**"القواعد"**)، لإلغاء حُكم غيابي صدر ضدها بتاريخ 29 يونيو 2025. والمُدّعية في هذه الإجراءات القضائية، مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)، هي فرع من شركة تأمين دولية وهي مُسجّلة ومُرخّصة لدى مركز قطر للمال للعمل في قطاع التأمين. أما المُدّعى عليها، شركة هندسة الجابر ذ.م.م، فهي كيان مؤسسي مسجّل في دولة قطر (لكنها ليست مسجلة في مركز قطر للمال) حيث تعمل في مجال البناء العام.

2. تتمثّل مطالبة المُدّعية، كما صيغت في صحيفة دعواها والتي أدّت إلى صدور الحُكم الغيابي، في أقساط تأمين بمبلغ إجمالي قدره 4,634,423 ريالاً قطريًا، بموجب وثائق تأمين أصدرتها المُدّعية لصالح المُدّعى عليها. وينصّ الجزء ذو الصلة من الحكم الغيابي على ما يلي (في الفقرة رقم 2):

حيث:

i. تم إخطار المُدّعى عليها بالدعوى حسب الأصول في 30 أبريل 2025 وفقًا لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد؛

ii. لم تقدم المُدّعى عليها أي دفاع خلال فترة الـ 28 يومًا التي يُسمح لها خلالها بتقديم دفاعها بموجب المادة 20.1 من القواعد؛

iii. تتعلق المطالبة بمبلغ محدّد من المال وفق ما نصت عليه المادة 22.2 من القواعد؛

3. يَرد في الطلب لإلغاء الحكم الغيابي، في الجزء ذي الصلة، ما يلي:

تُقدّم مقدّمة الطلب أنه يجب إلغاء الحكمَ للأسباب التالية:

(أ) سبب التخلف

لم يكن عدم ردّ المُدّعى عليها عن قصد أو نتيجة إهمال، بل كان فقط نتيجة عدم تسلّمها صحيفة الدعوى. واحتفظ الطرفان بعلاقة امتدت لعدّة سنوات، وكانت المراسلات الخطية خلالها تتم حصريًا عبر البريد الإلكتروني. وبحسب رسالة البريد الإلكتروني الصادرة عن قلم المحكمة، فقد اختارت المُدّعية إرسال صحيفة دعواها عبر البريد، غير أنّه تمّ رفض استلامها في عنوان المُدّعى عليها، بحسب ما يُزعم. وتُؤكّد شركة الجابر أنّها لم تتسلّم أي طرد يتعلق بهذه القضية لكي ترفض استلامه أصلاً. وتجدر الإشارة إلى أن عدّة شركات تستأجر مكاتب ضمن عنوان المُدّعى عليها، وبالتالي في حال جرى تسليم الطرد، فمن الممكن أن يكون قد وصل عن غير قصد إلى شخص لا تُمثله المُدّعى عليها، وقد رفض استلامه لهذا السبب. ولم تبذل المُدّعية أي جهد للاستفسار عن واقعة عدم الاستلام المزعومة لصحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني.

(ب) الحق في العدالة

على الرغم من أنّ أساس مطالبات المُدّعية غير معلوم لدى المُدّعى عليها، فإن المبلغ المطالب به محلّ نزاع، وترغب المُدّعى عليها بممارسة حقها في الدفاع عن موقفها أمام هذه المحكمة الموقّرة. نظرًا إلى عدم تسلّم المُدّعى عليها صحيفة الدعوى، فإننا لم تُمنح حقّنا الإجرائي في الدفاع في الدعوى أمام هذه المحكمة الموقّرة. ويشكّل ذلك انتهاكًا لحقّنا الإجرائي في المحاكمة العادلة. وفي ظل هذه الظروف، نلتمس بكل احترام من المحكمة إلغاء الحكم الغيابي ومنح المُدّعى عليها فرصة للردّ على مطالبة المُدّعية أمام هذه المحكمة الموقّرة".

4. وفقًا للمادة 22.8 من القواعد، فإن الأسباب التي تُجيز إلغاء الحكم الغيابي هي ما يلي:

22.8 يجوز للدائرة الابتدائية بالمحكمة إلغاء أو تعديل الحُكم الغيابي إذا تبين لها ما يلي:

أ. إذا كان لدى المُدّعى عليه أوجه دفاع يُرجح معها كسب الدعوى المُقامة ضده، أو

ب. تبيّن للدائرة الابتدائية بالمحكمة أن هناك سبباً وجيهاً آخر من بين السببين التاليين:
(1) يجب إلغاء الحُكم الغيابي أو تعديله، أو
(2) يجب السماح للمُدعى عليه بالدفاع في الدعوى.

5. تم إخطار المُدّعى عليها بالدعوى حسب الأصول، كما ورد في الحُكم الغيابي. ونظرًا لأن القواعد تشترط إثبات الإرسال فقط وليس إثبات الاستلام، فإن هذا الاستنتاج مؤكد. وبالطبع، لا أعلم ما إذا كانت المدعى عليها قد استلمت الدعوى بالفعل. وقد أكدت المدعى عليها أنها لم تستلم نموذج الدعوى. لا شك أنّ ذلك يُعدّ عنصرًا ذا صلة، إلا أنّه، وفقًا للمادة 22.8 من القواعد، لا يُعدّ كافيًا لإلغاء حُكم تم الحصول عليه بصورة قانونية.

6. في ما يتعلق بأحكام المادة 22.8.1 من القواعد، يتضح أن على المُدّعى عليها الإفصاح عن دفاعها ضد المطالبة. وأُقرّ بأن التفسير الصحيح للمادة 22.8.1 لا يقتضي من المُدّعى عليها إقناع المحكمة بأنّ دفاعها من المرجح أن ينجح. مع ذلك، يتعيّن عليها أن تُفصح عن دفاع يتمتّع بفرصة حقيقية للنجاح. وبالنظر إلى طلب المُدّعى عليها، يتّضح جليًّا أنّه لا يتضمّن أيّ دفاع على الإطلاق. ولا تُعد مجرد رغبة المُدّعى عليها في "*ممارسة خيار الدفاع عن موقفها*" أمرًا كافيًا بوضوح للوفاء بمتطلّبات المادة 22.8.1.

7. تمنح المادة 22.8.2 المحكمة سلطة تقديرية لإلغاء الحكم الغيابي حتى في حال عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 22.8.1، إلا أنّ ما يلزم في هذه الحالة هو وجود سبب مقنع يُبرّر منح المُدّعى عليها فرصة للدفاع في الدعوى، على الرغم من عدم بيان دفاع يُحتمل نجاحه. وبالتالي، فإن المسألة المطروحة هي ما إذا كانت المُدّعى عليها قد قدّمت في هذه القضية سببًا مقنعًا يُبرّر إلغاء الحكم. وفي رأيي، لا بدّ أن الجواب على هذا السؤال هو "لا".

8. مرة أخرى، وفي رأيي، لا يُشكّل مجرد عدم تسلّم المُدّعى عليها صحيفة الدعوى سببًا مقنعًا وكافيًا بحدّ ذاته. فضلًا عن ذلك، قدّمت المُدّعية دعوى قوية للغاية دعمًا لمطالبتها بأقساط التأمين، بما في ذلك استنادها إلى

شيكين أصدرتهما المُدّعى عليها لسداد تلك الأقساط، ورفضهما المصرف. في ضوء ما تقدّم، وفي رأيي، لا يُبرّر إخفاق المُدّعى عليها التام في تقديم أي ردّ ولو نظري على المطالبة التوصل إلى الاستنتاج بعدم وجود سبب مقنع لإلغاء الحكم الغيابي، بل على عكس ذلك وفي ظل الظروف كلّها، فإن الاستنتاج الحتمي في رأيي، هو أنّ المضي في هذه المسألة سيشكّل هدرًا للوقت والموارد القيّمة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المُدّعية مكتب المحمود للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.